للملاعن نكحها ولا وطيها بملك اليمين لو كانت امة
واشتراها وفي المطولات زيادة على هذه الخمسة منها سقوط
حصانتها في حق الزوج ان لم تلاعن حتى لو قذفها بعد
ذلك لا يحد ويسقط الحد عنها بأن تلتعن اي تلاعن الزوج
بعد تمام لعانه فتقول عند الحاكم في الجامع في لعانه ان
كان الملاعن حاضرا اشهد بالله ان فلانا هذا لمن ه
الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتكرر الملاعنة هذه
الكلمات اربع مرات وتقول في المرة الخامسة من لعانها به
ان وعظها الحاكم او لقنها التخويف لها من الزنا وما ذكر من
من عذاب الله تعالى في الآخرة وانه اشد من عذاب
الدنيا وعلي غضب الله ان كان من الصادقين فيما ر
ماني به من الزنا وما ذكر من القول المذكور محله في ه
الناطق اما الأخرس فيلاعن باشارة مفهمة ولو بدل
في كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف كقول الملاعن احلف
بالله او لفظ الغضب باللعن وعكسه كقولها لعنة الله
وقوله غضب الله علي او ذكر كل من الغضب واللعن قبل ه
تمام الشهادة الأربع لم يصح في الجميع فصل في احكام
المعتدة وانواع العدة وهي لغة الأسم من العد وشرعا تربص

المرأة

المرأة مدة يعرف فيها براءة رحمها بأقراء او اشهر او وضع ه
حمل والمعتدة على ضربين متوفى عنها زوجها وغير متوفى
عنها فالمتوفى عنها زوجها ان كانت حرة حاملا فعد تها
عن وفات زوجها بوضع الحمل كله حتى ثاني امين مع
امكان نسبة الحمل للميت ولو احتمالا كأقل بلعان فلو مات
صبي لا يولد لمثله عن حامل فعد تها بالأشهر لا بوضع
الحمل وان كانت حايلا فعد تها اربعة اشهر وعشر من
الأيام بليليها وتعتبر الأشهر بالاهلة ما امكن ويكمل
المنكسر ثلاثين يوما وغير المتوفى عنها زوجها ان
كانت حاملا فعد تها بوضع الحمل المنسوب لصاحب
العدة وان كانت حايلا وهي من ذوات اي صواحب
الحيض فعد تها ثلاثة قروء وهي الأطهار فان طلقت
طاهرا بان بقي من زمن طهرها بقية بعد طلاقها اه
انقضت عد تها بالطعن في حيضة ثالثة او طلقت
حايضا او نفسا انقضت عد تها بطعنها في حيضة را
بعة وما بقي من حيضها لا يحسب قرأ وان كانت تلك المعتدة
صغيرة او كبيرة لم تحض اصلا او لم تبلغ سن اليأس ا
او كانت متحيرة او ايسة لا تحيض فعد تها ثلاثة اشهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)